محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد "محمد طلال" الحمصي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، "محمد عمر" مقتصة

المميـــــز :- محمد أيمن كمال سعيد أبو عيشة.

وكيله المحامي الدكتور خالد عرفة الأحمد.

المميز ضده:- ماهر عمر درويش الطويل.

وكيله المحامي مازن الطويل.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٣٧٤٢١) تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المميز الرسوم ومبلـــــغ مئتي دينار مقابل أتعاب المحاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان وخالفت القانون وما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز عندما اعتبرت أن المدة التي حددها القانون واستقر عليها الاجتهاد القضائي في الدعاوى المستعجلة وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ المدعى عليه حتى وإن كانت قيمة الدعوى تفوق الألف دينار وليس من تاريخ مثول المحامي بالدعوى.

٢-أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان وخالفت القانون عندما اعتبرت أن القرار التمييزي الصادر عن الهيئة العامة يكون في حالة عدم إرسال تبليغ لائحة الدعوى والبينات وتبلغها أصولياً قبل حضور الجلسات بأن محتوى ومضمون القرار يدل على غير ذلك وأن مضمونه كان يتجه من حيث أن الدعاوى التي يتطلب القانون مثول محامٍ فيها فإن المدة تبدأ من اليوم التالي لحضور المحامي الوكيل في الدعوى المستعجلة المسجلة وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز والسماح للمميز بتقديم جوابه وبيناته وبالنتيجة رد دعوى المميز ضده .

القـــــــــــــــرار

وبعد الاطلاع على الدعوى والتدقيق والمداولة قانوناً: تتحصل وقائع الدعوى أن المميز ضده ماهر عمر درويش الطويل أقام الدعوى رقم (٢٠١٦/١٥٢١) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميز محمد أيمن كمال سعيد أبو عيشة يطلب الحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ ستة عشر ألف دينار أردني والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول: أن المميز حرر للمميز ضده كمبيالة رقم (١) بقيمة ستة عشر ألف دينار أردني مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وطالب المميز ضده المميز بقيمة الكمبيالة عند الاستحقاق إلا أنه امتنع عن السداد دون وجه حق والمميز مدين للمميز ضده بقيمة الكمبيالة موضوع الدعوى مما حدا بالمميز ضده لإقامة هذه الدعوى .

وبعد تداول الدعوى ونظرها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ حكمت المحكمة وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه المميز بإلزامه بأن يؤدي للمدعي المميز ضده مبلغ عشرة آلاف دينار أردني والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وتثبيت الحجز التحفظي والرسوم و(٨٠٠) دينار مقابل أتعاب المحاماة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن به لدى محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٣٧٤٢١) وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ حكمت المحكمة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار مقابل أتعاب المحاماة .

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن به بطريق الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ بالطعن رقم (٢٠١٨/٢٠٩) ضمن المهلة القانونية لأسباب التمييز التي استند إليها السابقة الذكر كما تم تبليغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز بالنعي على الحكم المطعون به بأن محكمة استئناف حقوق عمان أخطأت وخالفت القانون وما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز عندما اعتبرت أن المدة التي حددها القانون واستقر عليها الاجتهاد القضائي في الدعاوى المستعجلة وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ المدعى عليه حتى وإن كانت قيمة الدعوى تفوق الألف دينار وليس من تاريخ مثول المحامي بالدعوى. كما أخطأت وخالفت القانون عندما اعتبرت أن القرار التمييزي الصادر عن الهيئة العامة يكون في حالة عدم إرسال تبليغ لائحة الدعوى والبينات وتبلغها أصولياً قبل حضور الجلسات بأن محتوى ومضمون القرار يدل على غير ذلك وأن مضمونه كان يتجه من حيث إن الدعاوى التي يتطلب القانون مثول محامٍ فيها فإن المدة تبدأ من اليوم التالي لحضور المحامي الوكيل في الدعوى المستعجلة المسجلة وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ولما كان المقرر قانوناً وفقاً للمادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا تخضع لتبادل اللوائح وتعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق

lawpedia.jo

عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عن عقد صريح أو ضمني وأورد المشرع أمثلة كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك وتكون مدة تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة (٥٩) ومن دون أن تكون قابلة للتمديد وبموجب المادة (٥٩) فإن المدة بالنسبة للمدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وقد جرى ذلك للمميز بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ وعليه تكون المدة في الدعاوى المستعجلة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وهي مدد تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها وتحميلها أكثر مما تحتمل أو الخروج على النص في تفسيرات مخالفة لما هو وارد عليه صراحة بالنص وعليه يكون حساب المدة من تاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى وليس من تاريخ حضور المدعى عليه أو وكيله جلسة المحكمة إلا أنه وبالرغم مما تقدم فقد حضر المدعى عليه جلسة ٢٠١٦/٦/٥ وأفهم أنه لا يجوز حضوره دون محامٍ وبهذه الحالة تبدأ المدة من تاريخ الحضور ويترتب على عدم تقديم لائحة جوابية خلال الميعاد المحدد بخمسة عشر يوماً عدم قبول اللائحة الجوابية ويجوز للمدعى عليه تقديم مذكرة بالدفوع والاعتراضات على بينة المدعي وهو ما توصل إليه الحكم المميز من حيث النتيجة وعليه فيكون ما توصل إليه الحكم المميز بالقضاء برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لا يخالف تطبيق القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رد سببي التمييز .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق/ أ . ك